مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر او البائع مثلا في الثمن اكثر او جنسه
كذهب وفضة او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر وشهرين وخرج بقوله
في كيفيته ما لو اختلفا في نفس العقد بان ادعى احدهما بيعا والاخر هبة بان قال بعتكه
كذا فقال بل وهبتنيه فيحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ثم يرده مدعي الهبة بزوائده
المتصلة والمنفصلة فيفسخانه اي بعد التحالف بان يحلف كل منهما يمينا يجمع نفيا واثباتا
فاذا قال البائع مثلا بعتكه بعشرة وقال المشتري بل بخمسة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما
بينة وتعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين مختلفين حلف البائع انه ما باعه بخمسة وانما باعه
بعشرة وحلف المشتري انه ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز ان يحلف
كل يمينين بل هو اولى خروجا من الخلاف فان كان لاحدهما بينة عمل بها او بعد المشتري
في زمن التحالف اذا كان المبيع امة ووطئها انفسخ من الموانع او احدهما او الحاكم انما
نص على الفاسخ في هذا النوع دون بقية الانواع لان بقيتها ما باشرها العاقد دون
الحاكم بخلاف هذا فيشاركه فيه الحاكم وكلها تحتاج الى فسخ ولا ينفسخ شيء منها بنفسه والى
لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطئ البائع واعتاقه وكذا بيعه واجارته
وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح واذا فسخ العقد وكان الفاسخ له الحاكم او العاقدان
معا انفسخ ظاهرا وباطنا وكذا احدهما ان كان صادقا فان كان كاذبا انفسخ ظاهرا لا باطنا
ان لم يتراضيا قيد للفسخ المرتب على التحالف فان تراضيا بعد التحالف بما قاله احدهما
بقي العقد به ومثل التراضي وهي ما اذا سمح احدهما للاخر بما ادعاه وعبارة المنهج ثم بعد
تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد في الثانية
والاعراض منهما في الاولى والا فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر والا فسخاه
او احدهما او الحاكم ثم بعد الفسخ يرد مبيع بزيادة متصلة وارش عيب فيه ان تعيب
فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا او قيمته
ان كان متقوما اه باختصار وصدقه المشتري اي او ثبت ببينة او يمين
مردودة كما اه قال ثبت له اي للبائع الخيار ولا تثبت الزيادة ولا يرجحها الا بالنقل
مسئلة المرابحة قد تقدمت في بابها فهي مكررة الا ان يقول ذكرها هنا من حيث الخيار
وايضا فالمتقدم ما اذا كذب والذي هنا ما اذا صدقه فلا تكرار والخيار للمشتري انه
وهو على الفور لانه خيار نقص ولذلك لا يتوقف على الرفع الى الحاكم ولا على اعلام البائع
فلو اذ بادر بالفسخ ثم ان بادر البائع وسمح سقط خياره فان لم يسمح البائع ولم يفسخ
المشتري امضى بلا ارش على ما حلف عليه البائع لان اليد له قبل التخلية ولو وقع الفسخ والبائع

معا

معا هل ينفسخ كما لو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه حيث رجح الفسخ اولا
نظر لبقاء العقد نقل عن تقرير الزيادي الناشي وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود
لاختلاط الثمرة المبيعة اي التي لا يغلب اختلاطها سواء باعها بشرط القطع او
الابقاء او مطلقا وسواء ندر اختلاطها ام تساوى الامران ام جهل الحال وكذا
التي يغلب اختلاطها كتين وقثاء وبطيخ وباعها بشرط القطع بخلاف ما لو باعها
بشرط الابقاء او مطلقا فلا يصح لعدم القدرة على التسليم ومثل الثمرة ما لو باع
جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز وما لو باع
حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات بخلاف ما لو اختلط
الثوب بامثاله او الشاة بامثالها فانه يصحح الانفساخ لان ذلك يورث الاشتباه
وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة
وهي غير مانعة فالثمرة ليست بقيد ولذا عبر في المنهج بما ذكر اعترض على المنهاج الذي
عبر بالثمر قبل التخلية ظرف للاختلاط وخرج به ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا
يتخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر
حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري على المعتمد وقيل للبائع وقيل لهما قاله في شرح
المنهج ان لم يهبه البائع عبارته في المنهج ومنه ان لم يسمح له به البائع بهبة او اعراض
او هي اولى لعمومها واغتفر الجهل بالمقدار في الهبة للضرورة ثم هي مستثناة من بطلان
هبة المجهول كما في حمام البرجين والاعراض هنا تمليك لعدم توقع العود بعدم امكان
التمييز وهذا فارق نعل الدابة والحجارة الاتية لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها
في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه اه شوبري المدفونة في الارض اي لانها لا تدخل
في بيعها وخرج بها الثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية فلا خيار بها لانها من اجزائها
فتدخل في بيعها نعم لو اضرت بالغراس او البناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار
ولم يتركها البائع اي او تركها وكان تركها مضرا وفرض المسئلة انه جاهل بالحال في
جميع ما ذكر فان كان عالما بها او جاهلا ولم يضر قلعها او تركها له البائع فلا خيار له لعلمه بالحال
في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها فله الخيار وحيث لم يثبت
له خيار في جميع ما ذكر او ثبت له واجاز البيع لزم البائع تفريغ الارض من الحجارة بان يقلعها
وينقلها منها وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة
مكانه وان لم يستو فلا يجب عليه ان ياتي بتراب اخر وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ ان

فع

قوله القت بالمثناة والتاء هو ما يقطع لعلف الدواب ويسمى القرط